

Distr.: General
5 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة
باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٦، المعقودة في ٤ و ٥ و ١١ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/63/SR.36 و 37 و 39 و 40 و 43 و 46).



٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/63/321).

٤ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلاكي، وأجرت اللجنة حواراً مع المفوض السامي شارك فيه ممثلو بوروندي والعراق واليمن والسودان وزمبابوي ومصر والكاميرون وإثيوبيا والجزائر (انظر A/C.3/63/SR.36).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/63/L.54

٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جيبوتي، باسم جمهورية مولدوفا وجيبوتي، مشروع قرار معنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/63/L.54). وفيما بعد، انضمت إسرائيل وإكوادور وأنغولا وإيطاليا وبنن والسودان ومصر وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة ٤٠ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جيبوتي ببيان (انظر A/C.3/63/SR.40)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/63/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/63/12/Add.1).

باء - مشروع القرار A/C.3/63/L.55

٩ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الأردن، باسم أذربيجان والأردن وبنغلاديش وبنن والبوسنة والهرسك وجزر القمر والعراق والمغرب، بعرض مشروع قرار بعنوان "النظام الإنساني الدولي الجديد" (A/C.3/63/L.55) ونقح شفويا الفقرة الثالثة من دياحة مشروع القرار بحذف عبارة "حيثما أمكن" بعد عبارة "لتحول". وفيما بعد، انضمت أفغانستان وباكستان ولبنان ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأردن ببيان (انظر A/C.3/63/SR.43).

١٢ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.55، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/63/L.56

١٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النرويج، باسم إريتريا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنما والبوسنة والهرسك وتيمور - ليشتي وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفيجي والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بعرض مشروع قرار عنوانه "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/63/L.56). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وأفغانستان وألبانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوروندي وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والرأس الأخضر وزامبيا وسري لانكا والسلفادور والسنغال والسودان وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان والعراق وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وليسوتو ومالطة ومالي

والمغرب وملاوي وموريتانيا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنيجر ونيجيريا وهندوراس وهنغاريا واليونان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النرويج شفويا الفقرة ٢٦ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "وأثر تدفق هؤلاء الأشخاص" بعبارة "وتأثيره الخطير".

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.56، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروعا القرارين A/C.3/63/L.58 و Rev.1

١٧ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل موريشيوس، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/63/L.58). وانضمت بعد ذلك أذربيجان إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

"وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

"وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال أشد الفئات ضعفا في صفوف اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبأنهم يتعرضون لأمر منها التمييز والاعتداء الجنسي والبدني،

"وإذ تسلّم أيضا بأن اللاجئين والمشردين داخليا، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

”وإذ تعرب عن تقديرها لقرار الاتحاد الأفريقي عقد مؤتمر قمة استثنائي لدول وحكومات الاتحاد بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا، وإذ تعترف بعملية وضع مشروع اتفاقية للاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

”١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

”٢ - **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لمنع تدفق اللاجئين؛

”٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفًا بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

”٤ - **ترحب** بالمقرر (XIII) EX.CL/Dec.423 المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة عشرة المعقودة في شرم الشيخ، في الفترة ما بين ٢٤ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

”٥ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني عليها لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

”٦ - **تخطط علما** بالمبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين ومتمسسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

”٧ - **تخطط علما أيضا** بالاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في

دورها التاسعة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة ما بين ٦ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

٨ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٩ - تسلم أيضا بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة ومناسبة؛

١٠ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والخمسين، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتشير إلى مسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، وإلى مسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، بمراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١١ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

١٢ - تؤكد من جديد أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا وجود علاقة تعاضد بين المساعدة والحماية وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين والعائدين والمشردين على المستوى الفردي والمجتمعي للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة

ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

”١٣ - تؤكد من جديد أيضا أن احترام الدول مسؤولياتها عن حماية اللاجئين يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تعزيز نظام حماية اللاجئين يتم من خلال الالتزام بالتعاون الدولي انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

”١٤ - تؤكد من جديد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي عناصر مسلحة أو أي نشاط مسلح في تلك المخيمات أو باستخدامها في أغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

”١٥ - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقا لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

”١٦ - تعرب عن استيائها إزاء تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطرا يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى، وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وسائر العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف التفاعلات وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء

والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وجميع المنظمات الإنسانية المضطلة. بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

”١٧ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنبا إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتسمي اللجوء والمشردين داخليا؛

”١٨ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل تشريعات متعلقة باللاجئين وتطبيقها وتحسين طرق التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية، وبخاصة الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتسمي اللجوء؛

”١٩ - تؤكد من جديد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيب الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه، رغم أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الرئيسي لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسبا وممكنا، خيارا صالحا أيضا لذلك؛

”٢٠ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وتسلم على وجه الخصوص بأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولا سيما لحالات اللجوء طويلة الأمد؛

٢١ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٢ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءاً من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٢٣ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذاً في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، بسبب أمور عدة منها إمكانيات العودة إلى الوطن؛

٢٥ - تشجع المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء طويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع نهج محددة شاملة وعملية ومتعددة الأطراف، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء محنة المشردين داخلياً في أفريقيا، وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وتحيط علماً بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع

بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

”٢٧ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارها الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

”٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع مراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية“.

١٨ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.58/Rev.1) قدمته موريشيوس باسم مجموعة الدول الأفريقية وإسبانيا وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليابان واليونان. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وإستونيا وألبانيا وأيسلندا وإيطاليا وبلغاريا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل موريشيوس شفويا مشروع القرار بأن أدرج بعد الفقرة السادسة من الديباجة فقرتين جديدتين، فيما يلي نصهما:

”وإذ تقرر بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين ومساعدتهم في أقاليمها، وبالحاجة إلى مضاعفة الجهود لوضع وتنفيذ استراتيجيات لإيجاد حلول دائمة وشاملة، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي، واقتسام الأعباء والمسؤوليات،

”وإذ تؤكد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشريدهم بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي“.

٢١ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.58/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الرابع).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٢ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالطلبين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في الرسالة المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة^(١) والرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة^(٢)،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ست وسبعين دولة إلى ثمانين وسبعين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضوين الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩.

(١) E/2008/63.

(٢) E/2008/84.

مشروع القرار الثاني النظام الإنساني الدولي الجديد إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى جميع القرارات السابقة بخصوص تعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد^(١) وجميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، ومرفق ذلك القرار، والقرار ٩٤/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يبذله مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وكذلك الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، من جهود متواصلة في إطار المساعدة الإنسانية الدولية،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الوطني والإقليمي والدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية أن تقوم به في حالات معينة لتحول دون وقوع أزمات إنسانية، وإذ تؤكد على أهمية استمرار التعاون الدولي في مساندة ما تبذله الدول المتضررة من جهود لمواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لزيادة قدرتها والجهود التي تبذلها دولها الأعضاء لتقديم المساعدة إلى ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية،

وإدراكاً منها لأهمية الدور الذي يمكن للمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص أن تقوم به، كل ضمن ولايته، في سياق العمل الإنساني،

١ - تسلّم بضرورة زيادة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية؛

(١) القرارات ١٣٦/٣٦، و٢٠١/٣٧، و١٢٥/٣٨، و١٢٠/٤٠، و١٢١/٤٢، و١٢٩/٤٣، و١٣٠/٤٣، و١٠١/٤٥، و١٠٢/٤٥، و١٠٦/٤٧، و١٧٠/٤٩، و٧٤/٥١، و١٢٤/٥٣، و٧٣/٥٥، و١٨٤/٥٧، و١٧١/٥٩.

- ٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود متواصلة في مجال العمل الإنساني، وتدعوه إلى مواصلة ترسيخ التقيد التام، في حالات الطوارئ الإنسانية، بقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي والقواعد والمبادئ المتفق عليها دولياً؛
- ٣ - **تحث الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على التعاون وتقديم الدعم** لجهود الأمين العام عبر قنوات منها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والآليات التنظيمية المنشأة لتلبية احتياجات السكان المتضررين من المساعدة والحماية وكذا كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني؛
- ٤ - **تشجع المنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، على مؤازرة ومساندة ما يبذل من جهود وطنية ودولية لمواجهة حالات الطوارئ الإنسانية؛**
- ٥ - **تدعو الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى تعزيز الأنشطة والتعاون من أجل مواصلة إعداد برنامج للأعمال الإنسانية؛**
- ٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين معلومات عن هذه المسائل في تقريره السنوي عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.**

مشروع القرار الثالث

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(٢) وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تشي على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تؤكد إدانتها الشديدة لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين^(٣)؛

٢ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة يهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية وإلى مساعدة الحكومات على الاضطلاع بما يقع على عاتقها من مسؤوليات عن توفير الحماية؛

٣ - تلاحظ مع التقدير التوجيه المهم الذي قدمته اللجنة التنفيذية في الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية^(٤)؛

٤ - تؤكد من جديد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٥) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٥) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية تطبيقهما تطبيقاً كاملاً وفعالاً من جانب الدول الأطراف وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/63/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/63/12/Add.1).

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 189. No. 2545.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، العدد ٨٧٩١.

الارتياح أن مائة وسبعا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ - **تلاحظ** أن ثلاثا وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٦) وأن خمسا وثلاثين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٧)، وتشجع الدول التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى هذين الصكين على القيام بذلك، وتحيط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان، وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

٦ - **تشدد من جديد** على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول التي يلزم تعاونها وعملها وعزمها السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة، في هذا السياق، على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - **تشدد من جديد أيضا** على أن المسؤولية عن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٨ - **تشدد من جديد كذلك** على أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٩ - **تحيط علما** بالأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم، بما في ذلك في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على أنه ينبغي أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وألا تخل بولاية المفوضية تجاه اللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوار مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، وتشجعها على مواصلة سعيها إلى إجراء الإصلاحات، بما في ذلك وضع إطار وإستراتيجية

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، العدد ٥١٥٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، العدد ١٤٤٥٨.

للإدارة على أساس النتائج لتمكينها من الاستجابة على نحو واف وبطريقة أكفأ لاحتياجات المتفاعلين من خدماتها وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١١ - تشجع المفوضية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ على نحو واف، وبالتالي كفالة التقيد، بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، بالالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ؛

١٢ - تدين بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وكذلك الأعمال التي تهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف الصراع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٣ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرء غير القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ ذات الصلة المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٤ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ومع إيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات المحددة، وتلاحظ في هذا السياق أن تقديم الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

١٥ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة العمر والمنظور الجنساني والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء أولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع الإقرار بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية؛

١٦ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تتضمن العودة الطوعية للاجئين، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث، مع تأكيدها

من جديد أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، تدابير التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج، لا تزال هي الحل المفضل؛

١٧ - **تعرب عن القلق** إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها الملايين من اللاجئين الذين يعانون أوضاعاً طال أمدها، وتشدد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - **تقرر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة التصدي في هذه العملية للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

١٩ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حالياً، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنمائية لتشجيع وضع إطار يرمي إلى إيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، ويشمل نهجاً إزاء العودة المستدامة في الوقت المناسب يتضمن أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والإعمار، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنمائية، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من هذا القبيل بغية تيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٠ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشرد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢١ - **قرح** بالتقدم المحرز في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين والإسهام الذي تقدمه تلك الدول في التوصل إلى حلول دائمة للاجئين، وتدعو الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة إلى الاستفادة من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(٨)، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً؛

(٨) متاحة على: www.unhcr.org.

٢٢ - **تلاحظ** التقدم الذي تحرزه الدول المهتمة بالأمر والمفوضية في المضي قدماً بالعناصر المحددة في خطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية، المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٨)، وتعرب عن تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذها بالتعاون مع المجتمع الدولي وبمساعده، حسب الاقتضاء، وكذلك بتقديم الدعم للمجتمعات المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية؛

٢٣ - **تلاحظ أيضاً** أن الدول المهتمة بالأمر والمفوضية تحرز بعض التقدم في مسائل تتعلق باللجوء والتشريد القسري في سياق البرنامج الأوروبي الآسيوي المتعلق بالتشريد والمهجرة القسرين، بما يتسق مع ولاية المفوضية؛

٢٤ - **تلاحظ كذلك** أهمية قيام الدول والمفوضية بمناقشة وتوضيح دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات المهجرة المختلطة، بغرض تلبية الاحتياجات إلى الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات المهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٢٥ - **تشدد** على التزام جميع الدول بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة مأمونة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٢٦ - **تلاحظ** العدد الكبير من المشردين داخل العراق والقادمين منه، وتأثيره الخطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية في بلدان المنطقة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يتصرف على نحو هادف ومنسق من أجل توفير الحماية للمشردين وزيادة المساعدة المقدمة لهم بغية تمكين بلدان المنطقة من تعزيز قدرتها على تلبية الاحتياجات في شراكة مع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تقوم، جنباً إلى جنب مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تعزيز قدرة البلدان المضيفة، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي

للأسباب الجذرية المفوضية إلى كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وللآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك؛

٢٨ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل استطلاع السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء، عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛

٢٩ - **تقر** بأن توفير موارد كافية وفي الوقت المناسب للمفوضية أمر لازم لكي تواصل القيام بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(٩) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قراراتها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٣٠ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

(٩) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩^(١)، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٤)، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال أشد الفئات ضعفا في صفوف اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعني بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبأنهم يتعرضون لأمر من منها التمييز والاعتداء الجنسي والبدني،

وإذ تسلّم أيضا بأن اللاجئين والمشردين داخليا، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تعرب عن التقدير لقرار الاتحاد الأفريقي عقد مؤتمر قمة استثنائي لدول وحكومات الاتحاد بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا، وإذ ترحب بالعملية الجارية لوضع مشروع اتفاقية للاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى^(٥) والصكوك الملحقه به، وبخاصة بروتوكولي الميثاق المتعلقين بحماية المشردين، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين ومساعدتهم، والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) www.icglr.org

وإذ **تقر** بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين ومساعدتهم في أقاليمها، وبالحاجة إلى مضاعفة الجهود لوضع وتنفيذ استراتيجيات لإيجاد حلول دائمة وشاملة، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي، واقتسام الأعباء والمسؤوليات،

وإذ **تؤكد** على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشريدهم بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٧)؛

٢ - **تشير** إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لمنع تدفق اللاجئين؛

٣ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أنه، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفًا بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تقيّد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٤ - **ترحب** بالمقرر EX.CL/Dec.423 (XIII) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة عشرة المعقودة في شرم الشيخ، يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٨)؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني عليها لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

(٦) A/63/321.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/63/12).

(٨) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثيقة EX.CL/Dec.415-453 (XIII).

٦ - **تلاحظ** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررهما الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة ما بين ٦ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(٩)؛

٨ - **تقر** بالمساهمة الهامة لاستراتيجية تعميم مراعاة جانب العمر والجانب الجنساني وجانب التنوع في الوقوف، من خلال منهج قائم على المشاركة، على المخاطر التي تحف بالحماية والتي يواجهها مختلف أعضاء مجتمع اللاجئين؛ وبخاصة ما يتعلق منها بتوفير المعاملة غير التمييزية للاجئين من النساء والأطفال وفئات الأقليات من اللاجئين وحمايتهم؛

٩ - **تؤكد** أن الأطفال، بسبب سنهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، يكونون، في غالب الأحيان، أكثر عرضة للخطر من البالغين في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة، وحالات التشرد وانعدام الجنسية الطويلة الأمد، يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال بصورة عامة للخطر، وتأخذ في الحسبان ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة عندما يعرضون قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والوفاة نتيجة للنزاعات المسلحة، وتعترف بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، ولا سيما إذا اجتمعت، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة بشأن الحماية؛

١٠ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

١١ - **تسلم أيضا** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتنفيذ حلول دائمة ومناسبة؛

١٢ - **تشير** إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والخمسين^(١٠)، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/63/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

يتعرض لها اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتشير إلى مسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها، وإلى مسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، بمراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية وسائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا وجود علاقة تعاضد بين المساعدة والحماية وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين والعائدين والمشردين على المستوى الفردي والمجتمعي للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أن احترام الدول مسؤولياتها عن حماية اللاجئين يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تعزيز نظام حماية اللاجئين يتم من خلال الالتزام بالتعاون الدولي انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٦ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي عناصر مسلحة أو أي نشاط مسلح في تلك المخيمات أو باستخدامها في أغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - تدين جميع الأعمال التي تشكل خطراً يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقاً لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٨ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى، وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وسائر العاملين في المجال الإنساني على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف التفاعات وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وجميع المنظمات الإنسانية المضطربة بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخلياً؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكثف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسنّ أو تعديل تشريعات متعلقة باللاجئين وتطبيقها وتحسين طرق التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية، وبخاصة الحكومات التي استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء؛

٢١ - تؤكد من جديد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيب الظروف المؤاتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه،

رغم أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الرئيسي لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسباً وممكناً، خياراً صالحاً أيضاً لذلك؛

٢٢ - تؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وتسلم على وجه الخصوص بأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولا سيما للحالات اللجوء طويلة الأمد؛

٢٣ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٤ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءاً من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين^(١١)؛

٢٥ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٦ - تحث المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، انطلاقاً من روح التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذاً في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، بسبب أمور عدة منها إمكانيات العودة إلى الوطن؛

(١١) متاح على العنوان التالي: www.unhcr.org.

٢٧ - تشجع المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء طويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها من خلال وضع نهج محددة شاملة وعملية ومتعددة الأطراف، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتحيط علما بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١٢)، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٢٩ - تدعو ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارها الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع مراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".